الرسالة الخامسة

أدب المفتي

تأليف

المفتي السيِّد محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

رئيس الأساتذة بالمدرسة العالية بدكة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدَى ودين الحق، والصلاة والسلام على من أُمِر بتبليغ ما أنزل إليه من ربه سيِّدنا محمد سيِّد المرسلين وخاتم النبيِّين صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلَّم.

فهو أوّل من قام بهذا المنصب الشريف، فكان يُفتِي بوَحْيِه تعالى، فكانت فتاواه ﷺ جوامعَ الأحكام، ثم قام بالفتوى عصابةُ الإسلام الصحابة ﷺ، والذين حُفِظت عنهم الفتوى مائة ونيِّف وثلاثون نفسًا بين رجل وامرأة. وانتهت علومهم إلى الستَّة: عليّ، وعبد الله، وعمر، وزيد بن ثابت، وأبي الدرداء، وأبيّ بن كعب ﷺ. وانتهت علوم هؤلاء الستَّة إلى عليٍّ وابن مسعود ﷺ.

فانتشر الدين والفقه في الأُمَّة خصوصًا عن أصحابِ ابن مسعود وعلي ﷺ من المفاتي بالكوفة كعلقمةَ بن قيس النخعي، والأسود بن يزيدَ، وعمرو بن شُرَحْبِيْل، ومسروق بن الأجدع وأقرانهم. ثم بعدَهم إبراهيمُ النخعيُّ فقيهُ أهلِ الكوفة وأمثاله، ثم بعدهم حمادُ بن أبي سليمانَ وأشباهه، ثم بعدهم أبوحنيفة ومَنْ حذا حَذْوَه، ثم بعدهم أصحابُ أبي حنيفة ﷺ، كأبي يوسف القاضي، ومحمد الشيباني وغيرهما ﷺ.

وهذه سلسلة الذهب من أئمَّة الدين في القرون المشهود لها بالخير، وقد التزم بمذهبهم أزيَدُ من شطر أهل الإسلام.

قال عبدُ ربِّه الوليِّ السيِّدُ محمد عميمُ الإحسان بنُ الحكيمِ المولوي السيِّد عبد المنان البركتي المفتي بكلكتةَ: وقد وصل إلينا علومهم، رضي الله تعالى عنهم، ونَفَعَنا بعلومهم وحَشَرَنا في زُمرتهم باتصال السند عن أكابرِ الدين من الأئمة والعلماء، بأنِّي أخذتُ الفقه عن شيخنا الفقيه المحدِّث مولانا مشتاق أحمد الكانفوري، وصحبت كم سنين مستفيدًا بعلومه. وهو عن أبيه شيخ الزمن مولانا أحمد حسن عن المفتي لطف الله عن المفتي عنايت أحمد عن مولانا بزرك علي، والشاه محمد إسحاق عن الشاه عبد العزيز عن أبيه مسند الوقت الشاه وليّ الله المحدِّث وتلميذِه الشيخ الفقيه نور الله البدهانوي، والشاه ولي الله قرأ على والده الشاه عبد الرحيم عن مرزا محمد زاهد عن مرزا فاضل عن ملا يوسف الكوهج عن مرزا جان عن محمود الشيرازي عن المحقق جلال الدين الدواني عن والده سعدِ الدين أسعد عن السيِّد السند الشريف الجرجاني، والسيِّد السند قَرَأَ الفقهَ والفنونَ الشرعيةَ على أكملِ الدين

البابرتي - صاحبِ «العناية» - عن قوام الدين محمدِ بنِ محمدٍ الكاكي عن حسام الدين حسن السغناقي عن حافظِ الدين الكبير البخاري عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردي عن صاحب «الهداية» علي بن أبي بكر عن أحمد بن عمر النسفي عن أبيه عن أبي اليسر محمد البزدوي عن أبي يعقوب يوسف السياري عن أبي إسحاق النوقدي عن أبي القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد ابن سماعةَ عن الإمام أبي يوسف عن الإمام أبي حنيفة ﷺ.

وصاحب «الهداية» أيضاً أخذ الفقه عن فخر الإسلام البزدوي عن شمس الأئمة الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الإمام أبي محمد بن محمد عبد الله السَّبَذْمُوْني عن أبي عبد الله محمد بن أبي حفص الكبير البخاري عن أبيه عن محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيمَ النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم - عن جبرئيلَ عن الله تعالى وجلَّ وعلا.

فالحمد لله، لشيخنا [مشتاق أحمد] الكانفوري أسانيدُ كثيرةٌ عن مشايخه الكرام تجمعها الدفاتر في جميع الفنونِ والكتبِ تتَّصل إلى أئمَّتها ومؤلِّفيها خصوصًا أسانيدُ الكتب الشرعية من كتب الحديث والتفسير والفقه والأصول. وقد أجازني بجميع ما يجوز له روايتُه، ويصح عنه درايتُه من منقول ومعقول وفروع وأصول. وكذلك أروي عن الآخرين من مشايخي فأقول: إني قد أجزتُ أخي وحُبِّي الفاضل القاضي السيِّد محمد غفران البركتي والمولى الفاضل السيِّد الشاه محمد سلمان البركتي، وكذلك أجزت ...... من سكان ...... بجميع ما يجوز لي روايتُه ويصح عني درايتُه، من كتب الحديث والتفسير والفقه والأصول وسائر المؤلَّفات في المنقول والمعقول والفروع والأصول بالأسانيد المسطورة في الأثبات وغيرها عندي عن أصحابها المذكورين فيها، دامَ النفع بهم أجمعين.

والوصية بتقوى الله وأن لا ينساني أحبابي وأصحابي من صالح دعواتهم في جلواتهم وخلواتهم ووالدي ومشايخي والمسلمين لاسِيَّما بنيل المرام وحسن الختام والفوز برضاء الملك العلَّام، جَمَعَنا الله وأحِبَّتَنا بدار السلام بجاهِ سيِّدنا محمد سيِّد الأنام، عليه وعلى آله وصَحْبِه وأتباعه الصلاة والسلام، والحمد لله رب العالمين.

أدَب المفتي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللّهم ولكَ الحمد والمجد، صلِّ وسلِّم على سيِّدنا محمد شارع أحكام الإسلام، ناهج نهجَ الحلال والحرام، وعلى آله وصحبه الكرام.

وبعدُ فيقول عبد ربِّه الولي السيِّد محمد عميم الإحسان بن السيِّد عبد المنان المجدِّدي البركتي الحنفي المفتي بجامع «ناخدا» والمدرِّس بمدرسته بكلكتة: هذا مختصر في بيان آداب الإفتاء، جمعتُها من كتب علمائنا وفقهائنا ﷺ؛ لينفع من تصدَّى للإفتاء باللسان والبنان، وسمَّيتُه «أدب المفتي»، وذلك سنة ١٣٥٥ هـ، والله تعالى المسؤول منه القبولُ بحرمة سيِّدنا ومولانا محمد الرسول صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، والحمد لله رب العلمين.

علم الفتاوى

علم تُروَى وتبيَّن فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئيَّة؛ ليسهلَ الأمر على القاصرين من بعدهم، وهو من فروع علم الفقه. والسلف لم يجوِّزوا الاجتراءَ على تقلُّد الفُتيا، بل كانوا يَعدُّون السكوت والاستماع أفضلَ من الكلام، ولم يكن أحدٌ منهم إلا وَدَّ أنَّ أخاه كفاه الحديث والفُتيا. فالسنَّة أن لا يتقلَّد من طَوع قلب وطِيبِ نفس إلا أن يُقلَّد، ولا يَستعمِل مَن له الأمر مَن يطلبه؛ فإنَّ مَنْ طَلَبَه وُكِّلَ إلى نفسه.

وعلى وليِّ الأمر أن يبحث عمن يصلُح للفتوى، ويمنع من لا يصلح، فمن كان أهلًا له وقُلِّد لا يُكرَه له الإفتاء؛ فإن الصحابة ﷺ كانوا يُفتُون في الحوادث، وهكذا توارَثَ المسلمون. وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٧).

وأما إذا لم يوجد أفضل منه وأُكرِه عليه فيفترَض عليه. فعلى المفتي أن لا يُفتِي إلا في ما يقع من المُهمَّاتِ الدينية دونَ الغوامض. وإن سُئِل عمَّا يشكُّ فيه يقول: لا أدري، حتى يراجع الكتب والعلماء ويُشاوِرهم ونظر أحسن أقاويلِهم، ثم يُفتي بما رآه صوابًا لا بغيره. وكان عمر ﷺ ربما يجمع أهلَ بدر كلَّهم في واقعة.

وينبغي أن لا يطلب بالفتيا سيادةً ولا رياسةً ولا إقبالَ الناس عليه ولا سَبيَ قلوبهم لجلبِ النفع منهم وكسبِ الجاه عنهم، بل ينوي حسبة للثواب من الله عزوجلَّ وابتغاءً لمرضاته وإعلاءً لكلمته ونصرةً لدينه وأداءً للأمانة عندهم إلى من يعقبهم من إخوان الدين، فإنَّ ذلك فرض عليه.

ويعظِّم أمر الإفتاء، فقد كان الإمام أبو يوسف رحمه الله إذا استُفتِي في مسألة استوى وارْتَدَى وتعمَّم؛ ثم أفتى تعظيماً للإفتاء.

وأما شرائط الفتوى: فقال الإمام محمد رحمه الله: إذا كان صوابه أكثر من خطئه يحِلُّ له أن يُفتِي برأيه.

وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يحِلُّ له أن يفتي حتى يعرف أحكام الكتاب والسنة والناسخَ والمنسوخ وأقاويلَ العلماء والمتشابه ووجوه الأحكام.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: لا يحِلُّ لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا.

وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا، ويعرف معاملاتِ الناس.

فإن عرف أقاويل العلماء ولم يعرف مذاهبهم، فإن سُئِل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين تنتحل مذاهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية.

وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول: هذا جائز في قول فلان، ولا يجوز في قول فلان. ولايجوز له أن يختار قولًا فيُجِيب بقول بعضهم ما لم يَعرِف حجَّته.

قال أبوبكر: وإن حفظ جميع كتب أصحابنا فلا بدَّ أن يتلمَّذ للفتوى حتى يهتدي إليه، فيجب أن يكون المفتي هو الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له ملكة نفسانية، ويُميِّز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتمَد، فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله. أما غيره إذا تسوَّر هذا المنصب يلزم التعزير البليغ والزجر الشديد.

والفاسق لا يصلح مفتيًا على الأصح، وينبغي أن يكون المفتي عدلًا موثوقًا به في عَفافه وعقله وصَلاحه وفهمه عالمًا بالكتاب والسنة والآثار ووجوه الفقه واجتهاد الرأي، إلا أن يفتي بشيء قد سمعه أو علمه من كتاب فإنه يجوز وإن لم يكن عالمًا بما ذكرنا من الدلالة؛ لأنه حاكٍ بما سمع وعلم من غيره، فهو

بمنزلة الراوي في باب الحديث، فيشترط العقل والضبط والعدالة والفهم. ولا اختلاف في اشتراط الإسلام وعقله، وشرط بعضهم تيقُّظه. نعم، لا يشترط أن يكون حُرًّا ولا ذكرًا ولا ناطقًا، فيصح إفتاء الأخرس حيث فُهِمَتْ إشارتُه بل الناطق إن قيل له: أيجوز هذا؟ فحرَّكَ رأسه أي نعم، جاز أن يعمل بإشارته. وينبغي أن يكون منزَّهًا عن خوارم المروءة، فقيه النفس، سليمَ الذهن، حسنَ التصرف.

وفي اشتراط الحساب لتصحيح مسائله وجهان. ويشترط أن يحفظ مذهب إمامه ويعرف قواعده وأساليبه. وليس للأصولي الماهر وكذا الباحث في الخلاف من الأئمة وفُحُول المناظرين أن يفتي في الفروع.

ويجوز للشاب الفتوى إذا كان حافظًا للروايات، واقفًا على الدرايات، محافظًا على الطاعات، مُجَانِبًا عن الشهوات والشبهات. والعالمُ كبيرٌ وإن كان صغيرًا، والجاهل صغير وإن كان كبيرًا.

وينبغي أن يكون المفتي بابُه مفتوحًا ومستفتيه غيرَ مردود، ويستعمل الرفق والحلم والتواضع، ولا يكون جبَّارًا عنيدًا ولا فظًّا غليظا.[1]

الفائدة: المفتي عند الأصوليين هو المجتهد، وتكلَّموا فيه، قال بعضهم: من سئل عن عشر مسائل مثلًا فيصيب في الثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد، وقال بعضهم: لا بدَّ للاجتهاد من حفظِ «المبسوط» ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمؤوَّل، والعلمِ بعادات الناس وعرفهم، والله أعلم.

وأما من يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمُفتٍ، وفتواه ليست بفتوى حقيقةً بل هو نقلُ كلام، والإطلاق عليه مجاز، ولكن حلَّ له الإفتاء إن كان صوابُه أكثر من خطئه. وإن لم يكن من أهل الاجتهاد، نعم لا يفتي إلا بطريق النقل والحكاية، فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء. وطريقُ نقله أحدُ الأمرين: إما أن يكون له سند فيه، أو يأخذ من كتاب معروف تداولته الأيدي، والثاني هو المختار في عصرنا.

قال أبو بكر الرازي رحمه الله: فأما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به وقد تداولته النسخ، يجوز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلان كذا وفلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد نحو: كُتُب محمد رحمه الله و«الموطأ» لمالك رحمه الله، ونحوهما من الكتب المصنَّفة في أصناف العلوم؛ لأن وجودها على هذا الوصف

---

[1] مفتاح السعادة، مسند الدارمي، الهندية، بستان الفقه لأبي الليث، الدر المختار، عقود رسم المفتي.

بمنزلة خبر المتواتر والمستفيض لا يحتاج مثله إلى إسناد، والله أعلم.[١]

الفائدة: لا بدَّ للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا يكفيه معرفته باسمه ونسبه، بل لا بدَّ من معرفة درجته في الرواية والدراية بأن يعرف أنه من أيِّ طبقة من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرةٍ في التمييز بين القائلين المتخالفين وعلى قدرةٍ كافيةٍ في الترجيح بين القولين المتعارضين، فليعلم أنهم على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة، الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله المتوفى سنة ١٥٠ هـ، والإمام مالك رحمه الله المتوفى سنة ١٧٩ هـ، والإمام الشافعي رحمه الله المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، والإمام أحمد رحمه الله المتوفى سنة ٢٤١ هـ.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كالإمام أبي يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هـ، والإمام محمد بن الحسن المتوفى سنة ١٨٩ هـ، والإمام زفر المتوفى سنة ١٥٨ هـ، والإمام حسن بن زياد المتوفى سنة ٢٠٤ هـ، والإمام حمّاد بن الإمام الأعظم المتوفى سنة ١٧٦ هـ، وبقية أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلَّة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم الإمام الأعظم في الأحكام، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكن يُقلِّدونه في قواعد الأصول غالبًا، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب، كالإمام الشافعي رحمه الله وغيره.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نصَّ فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ، والطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ، والكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، وشمس الأئمة الحلوائي المتوفى سنة ٤٥٤ هـ، وشمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ، وفخر الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٤ هـ، وبرهان الدين محمود بن الصدر صاحب «الذخيرة» و«المحيط»، والشيخ طاهر بن أحمد صاحب «خلاصة الفتاوى» المتوفى سنة ٥٤٢ هـ، وفخر الدين قاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ، وابن الهمام صاحب «التحرير» و«فتح القدير» المتوفى سنة ٨٦١ هـ، وأمثالهم، فإنهم لا يقدرون على شيء

(١) الدر المختار، رد المحتار، الخانية، الهندية، القنية.

من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نصَّ فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلِّدين، كأبي بكر الجصَّاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، والرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، والجُرْجَاني المتوفى سنة ٣٩٨ هـ، والقدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، والدَّبُّوْسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ، وأضرابهم، فإنهم - لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ - يقدرون على تفصيل قولٍ مُجمَلٍ ذي وجهين، وحكمٍ مُبهَمٍ مُحتَملٍ لأمرين، منقولٍ عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول المقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، فقول صاحب «الهداية»: كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلِّدين، كصاحب «الهداية» برهان الدين المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، والإسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥ هـ، وابن كمال المتوفى سنة ٩٤٠هـ، والأوز جندي وأبي السعود وأمثالهم. وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح روايةً، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلِّدين القادرين على التمييز بين الأقوى والضعيف، والمذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون الأربعةِ من المتأخِّرين صاحب «الكنز» النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ، وصاحب «المختار» مجد الدين المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، وصاحب «الوقاية» تاج الشريعة المتوفى سنة ٦٧٣ هـ، وصاحب «المجمع» مظفر الدين المتوفى سنة ٦٩٨ هـ وأمثالهم، وشأنُهم أن لا ينقلوا الأقوالَ المردودةَ والرواياتِ الضعيفةَ.

السابعة: طبقة المقلِّدين الذين لا يقدرون على ما ذُكِر ولا يُفرِّقون بين الغثِّ والثمين. [1]

الفائدة: فقهاؤنا رحمهم الله قسموا المسائل أيضًا على درجات؛ لِيختارَ المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة العُليا ولا يرجِّح الدُّنيا، فليعلم أن مسائلَ مذهبِنا على ثلاث طبقاتٍ:

---

(١) رد المحتار، العقود، النافع الكبير.

الأولى: مسائل الأصول، وهي مسائل ظاهر الرواية التي هي مروية عن أصحاب المذهب، وهم الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد ﷺ ويقال لهم: العلماء الثلاثة. وكتب ظاهر الرواية كتب محمد ﷺ الستة: المبسوط، والجامع الصغير، والكبير، والسِّيَر الكبير، والصغير، والزيادات، كلُّها تأليف محمد بن الحسن. ومن مسائل ظاهر الرواية «كتاب الكافي» للحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٤٤ هـ، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، وشَرَحَه جماعة منهم الإمام السرخسي وهو المشهور بـ«مبسوط السرخسي» وطُبِع بمصر. قال الطرسوسي: لا يُعمَل بما يخالفه ولا يُركَن إلَّا إليه، ولا يُفتَى إلا به، ولا يُعوَّل إلَّا عليه. ومن كتب المذهب أيضا «المنتقَى» للحاكم الشهيد.

والطبقة الثانية: هي مسائل غير ظاهر الرواية التي رُوِيت عن الأئمة في غير كتب الأصول، إما في كتبٍ أُخر لمحمد ﷺ كـ«الكيسانيات» لرجل يسمى كيسان، و«الجرجانيات» جمعها بِجرجان و«الهارونيات» جمعها لهارون و«الرقيات» جمعها حين كان قاضيًا بالرَّقْة، أو في غير كتب محمد ﷺ كـ«المجرد» للحسن ابن زياد ﷺ ومنها كتب «الأمالي»، ومنها الروايات المتفرِّقة كرواية ابن سماعة وغيره من مسائل مخالفة للأصول، فإنها تُعَدُّ من النوادر، يقال: نوادر ابن سماعةَ ونوادر هشام ونوادر ابن رستم وغيره.

الطبقة الثالثة: الفتاوى وتُسمَّى الواقعات، وهي مسائل استنبطها المتأخِّرون من أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما ونحوهم، وهَلُمَّ جرًّا في الواقعات التي لم توجد فيها روايةٍ عن الأئمة الثلاثة، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثل عصام ابن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وأبي حفص البخاري، ومَن بعدهم مثل محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيَى، وأبي النصر القاسم بن سلّام، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم. وأول كتاب جُمِعَ في فتاواهم «كتاب النوازل» لأبي الليث، ثم جمع المشايخ بعده كتبا أُخَر كـ«مجموع النوازل» و«الواقعات» للناطفي والصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخِّرون هذه المسائل مختلطة كما في «فتاوى قاضي خان» و«الخلاصة»، وميَّز بعضهم كما في «محيط السرخسي»، فإنه ذكر أولًا مسائلَ الأصول ثم النوادر ثم الفتاوى.

وقد تُقسَم بوجه آخر، وهو أنها على أربعة أقسام: قسمٌ تقرّر في ظاهر المذهب، وحكمُه أنَّهم يقبَلونه

في كل حال وافقت الأصول أو خالفت، وقسمٌ هو رواية شاذّة عن أبي حنيفة وصاحبَيه ﷺ، وحكمُه أنّهم لا يقبلونه إلا إذا وافق الأصول، وقسمٌ هو تخريج المتأخِّرين اتّفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أنهم يُفتُون به على كل حال، وقسمٌ هو تخريج منهم لم يتَّفق عليه جمهور الأصحاب، وحكمه أن يعرض المفتي على الأصول والنظائر من كلام السلف، فإن وجده موافقًا لها أخذ به وإلا تركه.(١)

المسألة: الحادثة إذا وقعت ولم يجد المفتي جوابًا ولا نظيرًا في كتب أصحابنا يستنبط من غيرها إما من الكتاب أو من السنة أو غيرهما مما هو الأقوى فالأقوى، فالمفتي في الوقائع لابدَّ له من ضرب اجتهاد.(٢)

الفائدة: ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب ما لم يعلم حالَ مؤلِّفه وجلالة قدره، فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة ينبغي أن يتفحَّصَ ذلك فيها، فإن وجد فبها وإلا لايجترئ على الإفتاء بها.

فمن الكتب المعتبرة المعتمد عليها كتب ظاهر الرواية والنوادر والأمالي والرَّقِّيات والكيسانيات والهارونيات والجرجانيات وكتاب الحج، كلُّها لمحمد.

والأمالي والنوادر والحجج والخراج لأبي يوسف، والمبسوط للسرخسي، والهداية والتجنيس والمزيد ومناسك الحج للمرغيناني، والمحيط للسرخسي، والمبسوط للحلوائي، وبدائع الصنائع للكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، والأحكام لأبي بكر الرازي، وشرح الطحاوي ومختصر الطحاوي وشرحه للجصَّاص، والذخيرة لأبي بكر خواهر زاده المتوفى سنة ٤٨٣هـ وأدب القاضي وكتاب الوقف وشرح الواقعات للخصّاف المتوفى سنة ٢٦١هـ وشرح أدب القاضي للحسام الشهيد المتوفى سنة ٤٨٣هـ، وعيون المسائل والواقعات والنوازل وخزانة الأكمل للفقيه أبي الليث المتوفى سنة ٣٩٣هـ، وخلاصة الفتاوَى والواقعات للشيخ طاهر، وتتمة الفتاوَى لأبي المعالي، وفتاوَى قاضي خان والفتاوى الكبرى للخاصي، وفتاوَى ظهير الدين المتوفى سنة ٦١٩هـ، والقنية للزاهدي المتوفى سنة ٦٥٨هـ، وقيل: لا، والبغية للقونوي المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ومنية المفتي للسجستاني، والأجناس والروضة للناطفي المتوفى سنة ٤٤٦ هـ،

---

(١) العقود، الدر المختار، النافع الكبير، والمفتاح، أعلام الأخيار. (٢) أصول الكرخي، رد المحتار.

ومختصر القدوري وشرحه الجوهرة النيّرة للحدادي، والأسرار لأبي زيد، والمختار وشرحه الاختيار لأبي الفضل الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣هـ، والكنز والوافي وشرحه لأبي البركات النسفي المتوفى سنة ٧١٠هـ، وتبيين الحقائق للزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، ومجمع البحرين لابن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، ودرر البحار للرهاوي، والوقاية لتاج الشريعة، ومختصره النقاية لصدر الشريعة، والشروح السبعة للجامع الصغير لأبي الليث، والقاضي خان، وللحسامي وللبرهاني وللصدر الشهيد وللعتابي وللتمرتاشي والكافي، والمُنْتَقَى للحاكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ، والنافع لقاسم بن يوسف، والملتقط شرح الزيادات، ومواهب الرحمن، وشرحه البرهان لإبراهيم الطرابلسي المتوفى سنة ٩٢٢هـ، والواقعات للصدر الشهيد، وغنية الفقهاء، وعمدة المفتي، والتجريد، والروضة، ومختار الفتاوى، وفتاوى الرازي، والسراجية، وكتاب المنظومة في الخلافيات لأبي حفص النسفي، وكتاب المقدمة الغزنوية للغزنوي المتوفى سنة ٥٩٣هـ، والمعراج، ومختارات النوازل، وفتح القدير لابن الهُمَام، والكفاية للكرلاني، ونهاية الكفاية لتاج الشريعة، والعناية للبابرتي، والبناية للعيني، وفتاوى الرستغفني، وفتاوى الإسبيجابي المتوفى سنة ٥٣٥هـ، وفتاوى حسام الدين الرازي المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، وفتاوى الحلوائي، وفتاوى الكرماني المتوفى سنة ٥٤٣هـ، والفتاوى البزازية للكَرْدَري المتوفى سنة ٨٢٧هـ، والتاتارخانية للعلائي المتوفى سنة ٦٨٦هـ، والفتاوى الهندية، ودرر البحار للقونوي المتوفى سنة ٧٨٨هـ، والدر المختار للحصكفي المتوفى سنة ١٠٨٨هـ، وحاشيته للطحطاوي، ورد المحتار لابن عابدين، وحاشيته تحرير المختار، والدُّرَر شرح الغرر لملا خُسْرُو المتوفى سنة ٨٨٥هـ، والدر المنتقى، ومجمع الأنهر، والأشباه والنظائر، والبحر الرائق، وتنقيح الحامدية، والفتاوى الخيرية، والإمداد ومختصره مراقي الفلاح للشرنبلالي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ وغير ذلك[1] من الكتب المبسوطة والموجَزة.

والمتأخرون قد اعتمدوا على المتون الأربعة: «الوقاية» و«الكنز» و«المختار» و«مجمع البحرين».

---

(١) كشرح الوقاية، ونظم ابن وهبان، وفتح باب العناية، وعمدة الحكام، ونور الإيضاح، ومجلّة الأحكام، ومنية المصلي، وغنية المبستملي، والفتاوى العمادية، وجامع الفصولين، والسراجي والشريفي في الفرائض، وغيرها.

وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارُضِ ما فيها وفي غيرها، لما عرفوا من جلالةِ قدرِ مؤلِّفيها والتزامهم إيرادَ مسائلِ ظاهرِ الرواية، والمسائلِ التي اعتمد عليها المشايخ.

ولا ينبغي الإفتاء من الكتب المختصرة كـ «النهر» و«شرح الكنز» للعيني و«الدر المختار» و«الأشباه» وأشباهها، وإن كانت معتبرَةً ما لم يُستَعن بالحواشي والشروح أو بعدَ نظرٍ غائرٍ وفكرٍ دائرٍ حتى لا يوقع في الغلط، وكذا ما عزَّ ونَدَرَ وجودُه من الكتب كأنه مفقود، ولكن يختلف هذا بحسب الأزمان والأعصار. ولا يجوز الإفتاء من شرح «الكنز» لمُلَّا مسكين، و«شرح النقاية» للقهستاني؛ لعدم الاطّلاع على حال مؤلِّفيهما، وكذا من «القنية» و«الحاوي» و«السراج»؛ لنقل الأقوال الضعيفة إلا إذا علم المنقول عنه من الكتب المعتبرة. وكذا لا يُعتمَد على «مشتمل الأحكام» و«كنز العباد» و«مطالب المؤمنين» و«خزانة الروايات» و«شِرعة الإسلام» وقيل: معتبر، والفتاوى الصوفية والفتاوى الطوري وفتاوى إبراهيم شاهي وفتاوى ابن نُجيم، و«شرح الكنز» لأبي المكارم، و«خلاصة الكيداني».

والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفًا لكتب الطبقة العليا، ويتوقف في ما وُجِد فيها من المسائل ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في أصل شرعي، والله أعلم.[1]

الفائدةكلمة «عند» تدُلُّ على المذهب، و«عن» تُستعمَل في الرواية، وقالوا عامةً في ما فيه اختلاف. ولا يُجزَم بالضعيف بصيغة التمريض كـ«قيل» و«يقال» إلا بقرينة السياق والتزام قائله، كمؤلِّف «الملتقى». و«الكراهة» إذا أُطلِقَت فالمراد به التحريم، وقد يراد بها التنزيه. و«السنة» إذا أُطلِقَت فهي المؤكدة، وقد يُراد به المستحب كعكسه. و«الفرض» قد يُطلَق على ما لا يصحّ بدونه وإن لم يكن رُكنًا، وقد يطلق على ما ليس بفرضٍ ولا شرطٍ. و«الجائز» قد يُطلَق ويراد به ما لم يمتنع شرعًا، فيَعُمُّ «المباح» و«المكروه» و«المندوب» و«الواجب».

و«لا بأس» وإن كان غالب استعمالِه فيما تركه أولى لكنه قد يستعمل في «المندوب». و«ينبغي» يستعمل للندب، وقد يجيء للوجوب. و«لا ينبغي» لخلاف الأولى، وقد يجيء للحرمة.

---

(١) المفتاح، كشف الظنون، رد المحتار، مفيد المفتي، العقود، النافع الكبير، الفتاوى العزيزية.

وكلٌّ ذلك بسياق الكلام أو بالنص. فالمفتي يجب أن يكون متيقِّظًا ومُجِدًّا في فهم عبارات الفقهاء، ولا يُفتِي إلا بعد نظر وفكر في كلامهم؛ كيلا يقع في الغلط ويتحمَّل أثقالَ الناس.[١]

المسألة: يجب اتباع ما عُلِمَ ترجيحه عن أهله أو ما كان ظاهر الرواية ولم يُرجِّحوا خلافه. فالمفتي إذا استُفتِي في مسألة، إن كانت المسألة مروية عن أصحابنا في ظاهر الرواية بلا خلاف بينهم يفتي بقولهم، ولا يُخالفهم برأيه وإن كان مجتهدًا مُتْقِنًا.

وإن كانت المسألة المرويةُ عنهم مختلف فيها فالفتوى مطلقًا بقول الإمام الأعظم، ثم بقول أبي يوسف، وهو المراد بـ«الثاني» في عباراتهم، ثم بقول محمد، ثم بقول زفر، ثم بقول الحسن بن زياد.

وقيل: إن خالف الإمامَ صاحباه فالخيار للمفتي المجتهد، وقيل: الترجيح بقوة الدليل، وقيل: إن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان فبقول صاحبيه، والأول أصح. وهذا في ما لم يوجد الترجيح من المرجِّحين فإذا وُجِد فذاك.

وقد رجَّحوا قول الإمام زفر في سبعَ عشرةَ مسألةً، وذلك في غير موضع الضرورة، أما في موضع الضرورة فيجوز العمل بالضعيف وسيأتي.

وإن كانت المسألة في غير ظاهر الرواية فإن كانت توافِق أصول أصحابنا يعمل بها، وإن لم يوجد لها رواية عن أصحابنا واتَّفق فيها المتأخِّرون على شيء يُعمَل به، وإن اختلفوا فالقول ما قال الطحاوي وأبو حفص الكبير وأبو الليث وغيرهم من أصحاب الترجيح ومَن فوقهم. فإن لم يوجد فيجتهد ويفتي بما هو صوابٌ عنده.

وإن كان المفتي مقلِّدًا غير مجتهد يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده ويُضِيف الجواب إليه، وإن كان أفقهُ الناس عنده في مصرٍ آخر يرجع إليه بالكتاب، ولا يُجازِف خوفًا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضدِّه.[٢]

المسألة: الفتوى على قول الإمام رحمه الله في العبادات مطلقًا ما لم تصح رواية غيرِه وله رواية فيه مثله.[٣]

---

(١) مقدمة الهداية، مقدمة عمدة الرعاية، مفيد المفتي. (٢) المفتاح، العقود، الخانية، الدر المختار. (٣) الغنية.

المسألة: الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله فيما يتعلق بالقضاء.[١]

المسألة: الفتوى على قول محمد رحمه الله في مسائل ذوي الأرحام.[٢]

المسألة: إذا كان في مسألة قياس واستحسان يرجَّح الاستحسان إلا في احدى عَشرةَ مسألة ذكرها ابن نجيم رحمه الله، وذكر النسفي رحمه الله اثنتين وعشرين مسألة.[٣]

المسألة: ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوح، ولا يجوز الحكم بالمرجوح، فلا يُفتَى بما خرج عن ظاهر الرواية وكذا بما رجع عنه المجتهد، وكذا ببعض الأقوال المهجورة، وكذا بالرواية الشاذة إلا أن ينصُّوا ما عليه الفتوى.[٤]

المسألة: لا يجوز العمل والإفتاء بالضعيف والمرجوح إلا عن ضرورة، فلو أفتي في مواضع الضرورة طلبًا للتيسير كان حسنا. وكذا يجوز الإفتاء والعمل بالمرجوح للمجتهد في المذهب إذا رجّح باجتهاده ذلك الضعيف كما اختار ابن الهمام مسائلَ خارجةً عن المذهب. وقد نصُّوا أنه لا بأس بتقليد غير إمامه عند الضرورة لكن بشرط أن يلتزم جميعَ ما يوجبه ذلك الإمام؛ لأن الحكم الملفَّق باطل بالإجماع. ولهذا أفتَوا ببعض أقوال الإمام مالك رحمه الله ضرورةً كما في المفقود، وعلى هذا إذا حكم الحنفي بما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لم يكن حاكمًا بخلاف مذهبه.[٥]

المسألة: لا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقها رواية، كتعديل الأركان.[٦]

المسألة: الكفر شيء عظيم لا يفتى بكفر مسلم أمكن حملُ كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلافٌ، ولو روايةً ضعيفةً.[٧]

المسألة: المتون متقدمة على الشروح عند التعارض، والشروح متقدمة على الفتاوى إذا تعارضت.[٨]

المسألة: أول الأقوال مرجَّح في «فتاوى قاضي خان» وكذا في «ملتقى الأبحر»، وفيما عداهما يُرجَّح فيه آخِرُ الأقوال، فالراجح هو الأول أو الآخر لا الأوسط.[٩]

---

(١) القنية. (٢) المنتقى. (٣) العقود. (٤) البحر، العقود، الحمادية. (٥) العقود والدر المختار ورد المحتار. (٦) الغنية.
(٧) العقود. (٨) البحر. (٩) العقود.

المسألة: لو ذكروا قولين وعلّلوا لأحدهما كان ترجيحًا له على غير المعلَّل.(١)

المسألة: علامات الإفتاء هذه: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه العمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وغيرها. وبعض هذه الألفاظ آكد من بعض، ولفظ «الفتوى» آكد من «الصحيح» و«الأصح» و«الأشبه» و«المختار». «وبه يفتى» آكد من لفظ «الفتوى عليه». و«الأصح» آكد من «الصحيح». و«الأحوط» آكد من «الاحتياط». وعند البعض «الصحيح» آكد من «الأصح»، فعند التعارض يُختار الآكد لا المرجوح.(٢)

المسألة: يفتى بما هو أنفع للوقف في ما اختلف العلماء في التصحيح.(٣)

المسألة: الترجيح بقوة الدليل، فحيث وُجِد تصحيحان ورآى من كان له أهليةُ النظرِ في أن دليل أحدهما أقوى، فالعمل به أولى.(٤)

المسألة: إذا كان أحدُهما أوفقَ لأهل الزمان، وتعارض التصحيحان فما كان أوفقَ لعرفهم أو أسهلَ عليهم فهو أولى بالاعتماد.(٥)

المسألة: تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع. أمّا في متفاهَم الناس وعرفهم، حتى في أقوال الصحابة التي تُدرَك بالرأي، وفي المعاملات والعقليات فيدل عليه، وعليه المتأخرون. وهذا - إذا لم يخالف الصريح - مقدَّم على المفهوم.(٦)

المسألة: ينبغي لكل مُفتٍ أن ينظر إلى عادةِ أهل بلدِه في ما لا يخالف الشريعة؛ فإن للعرف اعتبارًا في الشرع، فللمفتي اتباع العرف الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع وإن لم يكن مجتهدًا حتى يُميِّز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره.(٧)

المسألة: لكل أهل بلد اصطلاح في اللفظ، فلا يجوز أن يفتي أهل بلد بما يتعلق باللفظ مَنْ لا يعرف

---

(١) الخيرية. (٢) العقود. (٣) العقود. (٤) العقود والقنية. (٥) العقود و القنية. (٦) العقود والقنية. (٧) المفتاح والعقود.

اصطلاحهم، فالمفتي لا بد له من ضرب من معرفة أحوال الناس واصطلاحاتهم.[١]

المسألة: المفتي يفتي بالديانة يعني أنه إنما يحكم على حسب إظهار المكلف سواء كان موافقًا للظاهر أو مخالفًا، ويختار ما هو الأحوط في حقه تنزهًا وتورعًا، ويفوِّض أمره إلى الله. فإن كان صادقًا في إظهاره يجازى على حسب إظهاره، وإن كان كاذبًا لاينفعه حكم المفتي. وعندي - عفا الله عنه - إذا علم المفتي حقيقة الأمر لا ينبغي له أن يكتب للسائل؛ لئلا يكون معينا على الباطل. وإن كتب لا يكتب على ما يعلمه بل على ما في السؤال، إلا أن يقول: إن كان كذا فحكمه كذا. وأما القاضي فيجب عليه الحكم بظاهر حال المكلَّف، ويلزم بما ثبت عنده بالإقرار والشهادة.[٢]

المسألة: إذا أخطأ المفتي في جوابه رجع ولا يَأنف ولا يُصِرُّ على الخطأ ولا يتكبر عن قبول الحق وإن كان ممن دونه. ويجب الإعلام إن ظهر خطأه بيقين، وإن تحوَّل رأيه إلى رأي آخر في المجتهَد فيه فلا.[٣]

المسألة: رأى المفتي جوابَ فتوى، وفي زعمه أنه خطأ؛ لأن المنصوص عليه عنده خلافه، يُعذَر في ترك الجواب وردّه إن كان مجتهدًا فيه. وإن كان منصوصًا بكتاب الله تعالَى فلا يُعذرَ إذا علم أنه يعمل به.[٤]

المسألة: إذا استفتي مفتيين في حادثة فأفتى أحدُهما بالصحة والآخرُ بالفساد، أو بالحِلّ والآخرُ بالحرمة، يأخذ العامي بقول من أفتاه بالفساد في العبادات، وبالصحة في المعاملات، وهذا إذا استويا. وعليه أن يستفتي غيرهما في بلدته، وإن لم يجد يكتب إلى بلدة أخرى كما كان الصحابة والتابعون﷫ يفعلونه. وإن لم يستويا فليأخذ بقول أفقههما وأورعهما. وإن كان المستفتي مجتهِدًا يأخذ بقول من ترجح عنده بدليل.[٥]

المسألة: يحرم التساهل في الفتوى واتّباع الحِيَل إن فسدت الأغراض وسؤالُ من عرف بذلك.

وينبغي أن لا يُجِيب متعنتًا في السؤال، ولا من يلقي إليه من الأغلوطات والعويصات. ويحرم على السائل إلقاء ذلك على العلماء، بل لا يجب على المفتي أن يُجِيب بكل ما يسئلونه؛ فإن من المسائل ما لا يَحِلُّ

---

(١) الهندية، رد المحتار. (٢) الدر المختار، كشّاف اصطلاحات الفنون، التنقيح الفتاوى الحامدية.(٣) الهندية، القنية.(٤) القنية.

(٥) القنية، الدر المختار.

للسائل أن يسأل ولا للمجيب أن يجيب عنها. وعن ابن مسعود ﷺ: إن الذي يفتي بكل ما يسألونه لمجنونٌ. وكذا لا يجب الإفتاء في ما لم يقع.

ولا ينبغي أن يحتجَّ للفتوى إذا لم يُسأل عنه. وينبغي للمفتي أن لاينازع أحدًا ولا يخاصمه ولا يضيع أوقاته، وعليه أن يشتغل بمصالح نفسه لا بقهر عدوِّه.(١)

المسألة: يجب على المفتي أن يجتنب عن الرخص للأمراء وتخصيصهم بذلك من بين العوام، مثل أن يقول: لعب الشطرنج حلال عند الشافعي رحمه الله، والمجاوزةُ عن الحدود في التعزيرات جائزة عند مالك رحمه الله، وبيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعته ولم يكن له ما يعمر به جائزٌ عند أحمد رحمه الله.

وتتبُّع الرخص وإن كان جائزًا على ضعيف لكن ذلك للضَّعَفَة بسببِ عَدَم الاستطاعة. أما تخصيصُ الأمراء بذلك وتخصيصُ المفتي من يشاء بذلك من غير اعتقاده بالصحة - وإلا لأفتى على العموم من غير تخصيص بالبعض - فمن علامات الاستهانة بدين الله. وما هذا المفتي إلا ضالٌّ، خارقٌ لحجاب الهيبة، مسقطٌ لأُبَّهَة الشرع، مفسدٌ لنظام الدين. وكما لا يرخِّص لأرباب الظلم في الأمور الشرعية، كذلك لا يُغلَظ عليهم بحيث يؤدِّي إلى نفورهم عن انقياد الشرع، والله المعين.(٢)

المسألة: على المفتي أن ينظر إلى خصوص الوقائع إذا سُئِلَ عنها، ويراعي في الرخص والتشديد حالَ السائل. يُروَى أن ابن عباس رضي الله عنهما سُئِل: هل للقاتل توبة؟ فقال: لا، وسأله آخر، فقال: له توبة. فسُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك، فقال رأيتُ في عَيْنَي الأوَّلِ إرادةَ القتل فمنعتُه، وأما الثاني فقد جاء مستكينًا قد قَتَلَ فلم أقنطه. ومن ثَمَّ قال الصيمري: من سأله سائل: إن قتلتُ عبدي فهل عليّ قصاص؟ يَسَعُه أن يقول: إن قتلتَه فقتلناك؛ لأن النبي ﷺ قال: من قتل عبده قتلناه، ولأن القتل له معانٍ. وهذا إذا لم يترتَّب على إطلاقه مفسدةٌ.(٣)

المسألة: الفتوى والتعليم فرضِ كفاية، فإذا استُفتِي في حادثة وعلم أنه لا يجيب غَيرُه يلزمه الجواب. أما إذا علم أنه يجيب غيرُه لا يلزمه.(٤)

---

(١) الهندية، المفتاح، السراجية، الدارمي، وآثار أبي يوسف (٢) المفتاح (٣) المفتاح (٤) التنقيح.

الفائدة: كان الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ربما لا يجيب عن مسألة سَنَةً، وقال: «لأن يُخطئ الرجل عن فهم خيرٌ من أن يصيب بغير فهم». كذا في «نوازل أبي الليث». وكان المستفتي إذا ألحّ على أبي نصر وقال: جئتُ من مكان بعيد، يقول:

فَلَا نحن نَادَيناك مِن حيثُ جِئتَنا ولا نحن عَمَّينا عليكَ المَذَاهِبَا [1]

المسألة: يجب على المفتي بيانُ الحكم الشرعي للسائل، أما دفع الرقعة فلا يجب عليه، ولا أن يُفهِمه ما يشقُّ عليه ويُحفِّظ ما يصعب عليه، وكذا لا يُؤاخِذ بسوءِ حفظِ السائل، وقلّةِ فهمِه. [2]

المسألة: المفتي يفتي في المسجد، ويختار مسجدًا في وسط البلد أو في داره ويأذن عمومًا. [3]

المسألة: يجوز للإمام والمفتي والواعظ قبولُ الهديّة والدعوة الخاصّة، بخلاف القاضي. [4]

المسألة: لا يجوز للمفتي أن يأخذ الأجرة علَى بيان الحكم الشرعي، أما على كتابة الجواب فيجوز الأجرة علَى قدر الكتابة. والأولَى أن يتبرّع بالفتوى ولا يأخذ أجرةً عمن يستفتي، فإن جعل له أهل البلد رزقًا جاز. وإن استؤجر جاز، والأولَى كونُها بأجرة مثل كتبه.

وعلَى الإمامِ ووَليِّ الأمر أن يَفْرِض للمُدرِّس والمفتي كفايتَهما. [5]

المسألة: من آداب الفتوى كونُ المفتي حافظًا للترتيب والعدل بين المستفتين، ولا يميل إلى الأغنياء والأمراء، بل يكتب جواب من سبق غنيًّا كان أو فقيرًا حتى يكون أبعدَ من الميل.

ومن الأدب أن لا يرمي بالكاغذ كما اعتاده بعض الناس؛ لأن فيه اسمَ الله، فالتعظيم واجب. وكان بعضهم لا يأخذ الرقعة من يد امرأة ولا صبيّ، وكان له تلميذ يأخذ منهم ويجمعها ويرفعها فيكتبها تعظيمًا للعلم. والأحسن أخذ المفتي من كل واحد تواضعًا.

ومن الأدب أن يأخذ الورقة بالحرمة ويقرأ المسألة بالبصيرة مرةً بعد أخرى، حتى يتّضح له السؤال ثم يجيب. ولا يفتي بشيء لم يفهمه، وقد صح عنه أنه قال:

---

(١) التنقيح. (٢) تكملة ردّ المحتار. (٣) الدر المختار. (٤) الهندية والدر المختار. (٥) رد المحتار، الهندية.

من أفتي بفُتْيا من غير ثبت فإنما إثمه علَى من أفتاه [١]

المسألة: الواجب على المفتي في هذا الزمان المبالغةُ في إيضاح الجواب لغلبة الجهل، فلا يجيب على الإطلاق والإرسال. وكذا يجتنب عن ألغاز لكن ينظر ويتفكَّر، فإن كان من جنس ما يفصل من جوابها فليفعل وليُجِب حرفًا حرفًا. [٢]

المسألة: في المسائل الدينية التي أجمع عليها أهل السنة والجماعة ينبغي أن يكتب: والله الموفق، أو بالله التوفيق، أو بالله العصمة.

المسألة: إذا أجاب المفتي ينبغي أن يكتب عقيب الجواب: والله أعلم أو نحو ذلك. [٣]

قال المؤلِّف - عفا الله تعالى جرائمه وقبل حسناته-: هذا آخر الرسالة أتممتُها في يوم الأحد، السادس عشر من شهر رجب، سنة ١٣٥٥هـ.

---

(١) الهندية، مسند أحمد، الدارمي، ابن ماجه. (٢) المفتاح، أصول الكرخي، السراجية. (٣) الهندية.